المجموع

باب الآنية قال المصنف رحمه ا تعالى كل حيوان نجس بالموت طهر جلده بالدباغ وهو ما عدا الكلب والخنزير لقوله صلى ا عليه وسلم أيما إهاب دبغ فقد طهر ولأن الدباغ يحفظ المحة على الجلد ويصلحه للانتفاع به كالحياة ثم الحياة تدفع النجاسة عن الجلد فكذلك الدباغ وأما الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما فلا يطهر جلدهما بالدباغ لأن الدباغ كالحياة ثم الحياة لا تدفع النجاسة عن الكلب والخنزير فكذلك الدباغ الشرح الآنية جمع إناء وجمع الآنية الأواني فالإناء مفرد وجمعه آنية والأواني جمع الجمع فلا يستعمل في أقل من تسعة إلا مجازا وأما استعمال الغزالي رحمه ا وجماعة من الخراسانيين الآنية في المفرد فليس بصحيح في اللغة قال الجوهري جمع الإناء آنية وجمع الآنية الأواني كسقاء وأسقية وأساق وأما الحديث المذكور فصحيح رواه مسلم في صحيحه وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم من رواية ابن عباس رضي ا عنهما أما مسلم فذكره في آخر كتاب الطهارة وأما أبو داود والترمذي ففي كتاب اللباس والنسائي في الذبائح وهذا المذكور لفظ رواية الترمذي وقليلين قال الترمذي